تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس أمناء
المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية ٤
مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين نائبين للرئيس التنفيذي
في هيئة البحرين للسياحة والمعارض ٥
مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين وكيل مساعد في وزارة
الإسكان والتخطيط العمراني ٦
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٦ بنقل وتعيين مدراء في وزارة النفط والبيئة ٧
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٦ بنقل وتعيين مديرَيْن في وزارة شئون الشباب ٨
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين عضو في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات
بهيئة جَوْدة التعليم والتدريب ٩
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدير في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ١٠
قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن أمراض المجترات واجبة التبليغ ١١
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم
تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل ١٦
قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس تنظيم مزاولة
المهن الهندسية صفة مأموري الضَّبْط القضائي ١٨
قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية
صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٢٠
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية
صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٢٥
قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المحرق
صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٣٠
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة
صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٣٤
قرار رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى
- مجمع (٨٠١) ٤٠
قرار رقم (١٠٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان
- مجمع (٥٨٠) ٤٢

قرار رقم (١٠٤٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بني جمرة
- مجمع (٥٤١) ٤٤
قرار رقم (١٠٤٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقارين في منطقة مدينة عيسى
- مجمع (٨٠٥) ٤٦
قرار رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان
- مجمع (٥٨١) ٤٨
قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٦ بإلغاء ترخيص مركز الدانة للتربية الخاصة ٥٠
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٦ بإلغاء ترخيص مركز المؤسسة البحرينية للتربية الخاصة .. ٥١
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل ٥٢
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٦ بإلغاء ترخيص مركز زينة للتربية الخاصة ٥٤
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن إجراءات لجنة التحقيق مع الموظفين من غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم ٥٥
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن منح ترخيص لشركة أيه يو جروب البحرين ذ .م .م . . ٧٨
قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة ٧٩
قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٨٨
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٩١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٩٤
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٩٨
استدراك ١٠٠

أمر ملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين نائب رئيس في مجلس أمناء المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية برئاسة سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة، وعضوية كل من:

١- فضيلة الشيخ عدنان بن عبدالله القطان نائباً للرئيس.
٢- د. مصطفى علي السيد نائباً للرئيس.
٣- السيد ضياء يحيى الموسوي.
٤- د. حسن إبراهيم كمال.
٥- د. نبيل محمد أبوالفتح.
٦- السيد سلمان عبدالله ابونجمه.
٧- السيدة إلهام إبراهيم طالب.
٨- السيدة مها عبدالحميد مفيز.
٩- الشيخ زياد بن فيصل بن حمود آل خليفة.
١٠- السيد علي عبدالحسين العصفور.
١١- السيدة عائشة محمد عبدالملك.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين نائبين للرئيس التنفيذي في هيئة البحرين للسياحة والمعارض

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بنقل وتعيين مدراء في هيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبناءً على عرْض وزير السياحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة دانة أسامة يوسف السعد نائب الرئيس التنفيذي للموارد والمشاريع في هيئة البحرين للسياحة والمعارض، نائباً للرئيس التنفيذي للتسويق وتطوير الأعمال في ذات الجهة.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد علي أحمد عبدالله ضيف مدير إدارة الموارد والمعلومات في هيئة البحرين للسياحة والمعارض، نائباً للرئيس التنفيذي للموارد والمشاريع في ذات الجهة.

المادة الثالثة

على وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين وكيل مساعد في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد أحمد كامل أحمد آل شرف مدير إدارة علاقات شئون المطورين في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وكيلاً مساعداً لشئون الخدمات الإسكانية في ذات الوزارة، خلفاً للسيدة مريم جمعة خميس الفليتي.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦م

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٦
بنقل وتعيين مدراء في وزارة النفط والبيئة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم وزارة النفط،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في وزارة النفط،

وبناءً على عرْض وزير النفط والبيئة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد عدنان سعيد محمد المخرق مدير إدارة الرقابة والتراخيص ليكون مديراً لإدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي في وزارة النفط والبيئة.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد وليد سلمان عبدالمهدي المؤذن مديراً لإدارة الرقابة والتراخيص في وزارة النفط والبيئة، خلفاً للسيد عدنان سعيد محمد المخرق.

المادة الثالثة

يُعيَّن الشيخ دعيج بن صباح بن سلمان آل خليفة مديراً لإدارة العلاقات والتعاون الدولي في وزارة النفط والبيئة.

المادة الرابعة

على وزير النفط والبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٦
بنقل وتعيين مديرَيْن في وزارة شئون الشباب

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون الشباب،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شئون الشباب،

وبناءً على عرْض وزير شئون الشباب،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد مساعد سلمان مساعد مسعود مدير إدارة الاتصال والتسويق ليكون مديراً لإدارة الفعاليات والبرامج في وزارة شئون الشباب، خلفًا للسيد عبدالكريم عبدالحميد المير.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد وليد يوسف علي البهدهي مديراً لإدارة الاتصال والتسويق في وزارة شئون الشباب، خلفًا للسيد مساعد سلمان مساعد مسعود.

المادة الثالثة

على وزير شئون الشباب تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين عضو في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جَوْدة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تجديد تعيين وتعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وبعد توصية مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة مي حسن العسمي، ممثلةً عن وزارة العمل، في عضوية اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جودة التعليم والتدريب، خلفاً للسيد عقيل عبدعلي بوحسين، وتكون مدة عضويتها لنهاية مدة سلفها.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين مدير في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد علي سامي عبدالرحمن بوخماس مديراً لإدارة علاقات شئون المطورين في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، خلفاً للسيد أحمد كامل أحمد آل شرف.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن أمراض المجترات واجبة التبليغ

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الإجراءات الوقائية من الأمراض الوبائية والمعدية الحيوانية والمشتركة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الثروة الحيوانية.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالثروة الحيوانية بالوزارة.

المجترات: الحيوانات التي تقوم بعملية الاجترار وإعادة مضغ الغذاء، وتشمل المجترات الكبيرة والمجترات الصغيرة.

المجترات الكبيرة: الأبقار والجاموس والإبل وغيرها من الحيوانات المجترة التي تُصنَّف ضمن المجترات الكبيرة.

المجترات الصغيرة: الأغنام والماعز وغيرها من الحيوانات المجترة التي تُصنَّف ضمن المجترات الصغيرة.

التبليغ الفوري: إبلاغ الإدارة المختصة خلال مدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة من وقت الاشتباه في المرض أو اكتشافه أو وقوع الحدث الوبائي الذي يستوجب التبليغ.

التبليغ الإلزامي: إبلاغ الإدارة المختصة عند الاشتباه في المرض أو اكتشافه.

التبليغ والمراقبة: إبلاغ الإدارة المختصة عند الاشتباه في المرض أو اكتشافه، ورصد حالات الإصابة بها ومتابعتها.

مادة (٢)

يجب على الطبيب البيطري المعالج وصاحب الحيوان أو القائم على رعايته إبلاغ الإدارة المختصة عند اكتشاف إصابة أي حيوان بأحد الأمراض المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار أو الاشتباه في إصابته به، وتتولى الإدارة المختصة تقييم البلاغات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

مادة (٣)

لا يشترط لإجراء التبليغ الفوري انتظار التأكيد المخبري، ويُستكمل بعد ذلك ما يلزم من إجراءات التشخيص والتقصي الوبائي.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب كل صاحب حيوان أو قائم على رعايته يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٦م

جدول
أمراض المجترات واجبة التبليغ

م	المرض	الاسم الإنجليزي	المجترات الكبيرة	المجترات الصغيرة	أولوية التبليغ
١	الحمى القلاعية	Foot and Mouth Disease (FMD)	√	√	فوري
٢	طاعون المجترات الصغيرة	Peste des Petits Ruminants(PPR)		√	فوري
٣	جدري الأغنام والماعز	Sheep Pox and Goat Pox		√	فوري
٤	التهاب الجلد العقدي	Lumpy Skin Disease (LSD)	√		فوري
٥	الالتهاب الرئوي البلوري المعدي للأبقار	Contagious Bovine Pleuropneumonia (CBPP)	√		فوري
٦	الجمرة الخبيثة	Anthrax	√	√	فوري
٧	حمى الوادي المتصدع	Rift Valley Fever (RVF)		√	فوري
٨	حمى القرم – الكونغو النزفية	Crimean–Congo Haemorrhagic Fever (CCHF)	√	√	فوري
٩	داء البروسيلا – الأبقار	Brucella abortus infection	√		فوري/ إلزامي
١٠	داء البروسيلا – الأغنام والماعز	Brucella melitensis infection		√	فوري/ إلزامي
١١	السل البقري	Bovine Tuberculosis / Mycobacterium tuberculosis complex	√		فوري
١٢	اللسان الأزرق	Bluetongue	√		إلزامي

١٣	مرض النزف الوبائي	Epizootic Haemorrhagic Disease (EHD)	√	√	إلزامي
١٤	حمى كيو	Q Fever – Coxiella burnetii	√	√	إلزامي
١٥	السُّراء	Surra – Trypanosoma evansi	√	√	إلزامي
١٦	داء الباراتوبركلوسيس/جون	Paratuberculosis disease) (Johne's	√	√	إلزامي
١٧	التهاب المفاصل والدماغ في الماعز	Caprine Arthritis–Encephalitis (CAE)		√	تبليغ ومراقبة
١٨	الإجهاض المعدي في النعاج	Chlamydia abortus / Enzootic Abortion of Ewes		√	إلزامي
١٩	التهاب الضرع المعدي/الأغالاكتيا	Contagious Agalactia		√	تبليغ ومراقبة
٢٠	الالتهاب الرئوي البلوري المعدي للماعز	Contagious Caprine Pleuropneumonia (CCPP)		√	إلزامي
٢١	التهاب البربخ المعدي في الكباش	Ovine Epididymitis – Brucella ovis		√	تبليغ ومراقبة
٢٢	السالمونيلا – إجهاض الأغنام	Salmonellosis – Salmonella abortusovis		√	تبليغ ومراقبة
٢٣	السكرابي	Scrapie		√	إلزامي

٢٤	داء الثيلريات	Theileria infections – T. lestoquardi, T. luwenshuni, T. uilenbergi		√	تبليغ ومراقبة
٢٥	داء الكلب	Rabies	√	√	فوري
٢٦	مرض الحمى النزفية/التسمم الدموي المرتبط بالجمرة وغيرها من الأمراض الناشئة	Emerging/Unusual Disease Events	√	√	فوري

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل

وزير العمل، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، المُعدل بالقرار (٢) لسنة ٢٠١٩،

وبعد التشاور مع الجمهور والجهات المعنية،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٥) من المادة (٨) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل، النص الآتي:

٥- مزاولة العمل في مقر العمل الذي يُحدده صاحب العمل.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل، نصها الآتي:

مادة (٧ مكرراً):

أ- يجوز لصاحب العمل المصرح له باستخدام عامل أجنبي، استخدام العامل في منشأة أخرى مملوكة له مقيدة في السجل التجاري برقم آخر أو تابعة لذات المجموعة وفقاً للبيانات المقيدة لدى وزارة الصناعة والتجارة، بشرط أن تمارس المنشأة الأخرى نشاطاً يتطلب ذات نسبة البحرنة المقررة على نشاط المنشأة المسجل عليها العامل أو نسبة أعلى منها.

ب- استثناءً من أحكام البند (٤) من المادة (٨) من هذا القرار، يجوز - بعد موافقة الهيئة - السماح للعامل الأجنبي الذي يعمل لدى صاحب عمل مصرح له باستخدامه، بأن يعمل لمدة ثلاثة أشهر لدى صاحب عمل آخر، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١- الموافقة الكتابية من العامل الأجنبي.

٢- موافقة صاحب العمل المصرح له باستخدام العامل الأجنبي وصاحب العمل الآخر على استخدام العامل لديه.

٣- أن يكون النشاط الذي سيعمل فيه العامل الأجنبي لدى صاحب العمل الآخر يتطلب ذات نسبة البحرنة المقررة على نشاط منشأة صاحب العمل المصرح له باستخدام العامل أو نسبة أعلى منها، وفي حال كانت نسبة البحرنة أدنى من ذلك فيتوجب على صاحب العمل الآخر سداد رسم يُعادل ثُمن الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل.

٤- أن يقر صاحبا العمل بمسئوليتهما التضامنية للوفاء بحقوق العامل الأجنبي الناشئة عن علاقة العمل خلال فترة عمله لدى صاحب العمل الآخر، وذلك دون الإخلال بأي التزامات أخرى مقررة قانوناً أو بموجب عقد العمل على أي منهما.

٥- تقوم الهيئة، بعد استكمال إجراءات تسجيل فترة الاستخدام في السجلات الرسمية، بإخطار كل من صاحب العمل المصرح له باستخدام العامل وصاحب العمل الآخر والعامل الأجنبي بذلك.

المادة الثالثة

يُلغى البندان (١) و(٣) من المادة (٧)، والبند (١) من المادة (٨)، من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣٧) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، والمتعلقة بأعمال وظيفتهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	المهندس حسن جواد محمد علي الشيخ	الرئيس التنفيذي.
٢-	الدكتورة انتصار جاسم مهدي النامه	مدير التفتيش والرقابة
٣-	المهندسة عفاف نبيل السيد محمد جعفر	مدير الشئون الفنية
٤-	السيدة أمل منصور ناصر الدوسري	مستشار أول
٥-	المهندسة إيمان عبدالغني حسن الحواج	مهندس
٦-	السيد محمود ميرزا حسن العريبي	أخصائي
٧-	السيد محمد عبدالنبي حسن علي ناصر	أخصائي
٨-	المهندس سيد جعفر صادق كاظم هاشم	مهندس
٩-	المهندس سلمان محمد سلمان سند آل سند	مهندس
١٠-	المهندس عمار علي منصور الناصر	مهندس أول

١١-	السيدة عائشة غريب علي صويلح	منسق إداري
١٢-	السيدة دلال عبدالناصر يوسف فزيع	منسق إداري
١٣-	السيد حسن إبراهيم علي حسن	فني إداري
١٤-	السيدة عهود حسين محسن محمد	منسق إداري

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة والبلديات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو بلدية المنطقة الجنوبية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	أحمد خاجة شيخ شيخ	رئيس مجموعة الرقابة والتفتيش على تراخيص البناء
٢-	أبوبكر عبدالرحيم أحمد شريف	مهندس عام أول
٣-	حسين محمد حسين الجسمي	رئيس مجموعة الرقابة والتفتيش على تراخيص الخدمات
٤-	منار علي خليفه الغتم	مهندس عام
٥-	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن سلامي	مهندس عام أول
٦-	هشام محسن السيد شبر العبار	مفتش تراخيص
٧-	مشاعل إبراهيم عبدالملك الذوادي	مفتش تراخيص
٨-	عيسى إبراهيم حبيب عيسى	مفتش تراخيص
٩-	عيسى يوسف عبدالله محمد	مفتش تراخيص أول
١٠-	خالد عبدالله أحمد سلمان	أخصائي نظافة أول
١١-	عبدالله شكري عبدالله بن هندي	أخصائي تراخيص
١٢-	مريم شهاب الدين عبدالرحمن سلامي	أخصائي أملاك أول
١٣-	علي رضا علي محمد	مفتش أسواق
١٤-	سالم شكري عبدالله بن هندي	أخصائي أملاك أول
١٥-	أنور محمد مسعد الدميني	أخصائي إدارة أملاك
١٦-	محمود عبدالله مدن مكي	منسق صيانة مباني
١٧-	طه حسن عبدالوهاب أحمد	مفتش أسواق
١٨-	عبدالرحمن صالح محمد إسلامي	رئيس مجموعة الأسواق والاملاك
١٩-	خليفة عبدالرحمن ثامر الكعبي	القائم بأعمال رئيس قسم الرقابة والتفتيش
٢٠-	سلمان إبراهيم يوسف الجودر	مهندس مدني
٢١-	جواهر راشد سلمان الدوسري	مهندس معماري

٢٢-	زكريا محمد علي الفرساني	مفتش تراخيص أول
٢٣-	الزينه غانم فضل البوعينين	أخصائي أملاك
٢٤-	عائشه فؤاد عبدالحميد جناحي	مفتش أسواق
٢٥-	أشرف هارون مفلح الخليفات	مفتش تراخيص أول

المادة الثانية

يُخول موظفو بلدية المنطقة الجنوبية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، وهم:

١-	أحمد خاجة شيخ شيخ	رئيس مجموعة الرقابة والتفتيش على تراخيص البناء
٢-	أبوبكر عبدالرحيم أحمد شريف	مهندس عام أول
٣-	حسين محمد حسين الجسمي	رئيس مجموعة الرقابة والتفتيش على تراخيص الخدمات
٤-	منار علي خليفه الغتم	مهندس عام
٥-	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن سلامي	مهندس عام أول
٦-	هشام محسن السيد شبر العبار	مفتش تراخيص
٧-	مشاعل إبراهيم عبدالملك الذوادي	مفتش تراخيص
٨-	عيسى إبراهيم حبيب عيسى	مفتش تراخيص
٩-	عيسى يوسف عبدالله محمد	مفتش تراخيص أول
١٠-	خالد عبدالله أحمد سلمان	أخصائي نظافة أول
١١-	عبدالله شكري عبدالله بن هندي	أخصائي تراخيص
١٢-	خليفة عبدالرحمن ثامر الكعبي	القائم بأعمال رئيس قسم الرقابة والتفتيش
١٣-	سلمان إبراهيم يوسف الجودر	مهندس مدني
١٤-	جواهر راشد سلمان الدوسري	مهندس معماري
١٥-	زكريا محمد علي الفرساني	مفتش تراخيص أول
١٦-	أشرف هارون مفلح الخليفات	مفتش تراخيص أول

المادة الثالثة

يُخول موظفو بلدية المنطقة الجنوبية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	أحمد خاجة شيخ شيخ	رئيس مجموعة الرقابة والتفتيش على تراخيص البناء
٢-	أبوبكر عبدالرحيم أحمد شريف	مهندس عام أول
٣-	حسين محمد حسين الجسمي	رئيس مجموعة الرقابة والتفتيش على تراخيص الخدمات
٤-	منار علي خليفه الغتم	مهندس عام
٥-	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن سلامي	مهندس عام أول
٦-	هشام محسن السيد شبر العبار	مفتش تراخيص
٧-	مشاعل إبراهيم عبدالملك الذوادي	مفتش تراخيص
٨-	عيسى إبراهيم حبيب عيسى	مفتش تراخيص
٩-	عيسى يوسف عبدالله محمد	مفتش تراخيص أول
١٠-	خالد عبدالله أحمد سلمان	أخصائي نظافة أول
١١-	عبدالله شكري عبدالله بن هندي	أخصائي تراخيص
١٢-	خليفة عبدالرحمن ثامر الكعبي	القائم بأعمال رئيس قسم الرقابة والتفتيش
١٣-	سلمان إبراهيم يوسف الجودر	مهندس مدني
١٤-	جواهر راشد سلمان الدوسري	مهندس معماري
١٥-	زكريا محمد علي الفرساني	مفتش تراخيص أول
١٦-	أشرف هارون مفلح الخليفات	مفتش تراخيص أول
١٧-	أحمد خليفة جاسم البوعينين	مفتش نظافة
١٨-	عبدالله محمود محمد جناحي	أخصائي نظافة أول
١٩-	جعفر أحمد عبدالله عصفور	مفتش نظافة
٢٠-	أحمد مرهون أحمد عبدالله	أخصائي نظافة
٢١-	راشد أحمد حسن المطاوعة	مفتش نظافة
٢٢-	عمار علي محمد حبيل	أخصائي نظافة

٢٣-	شفيق رضي علي عبدالرسول	مفتش نظافة
٢٤-	عبدالله فرج خميس الرميحي	مفتش نظافة
٢٥-	عبدالزهراء عبدالله صالح بوغنوم	مفتش نظافة
٢٦-	عادل عبدالنبي عبدالله جمعة	مفتش نظافة
٢٧-	وهب فاضل حسن سلمان	مفتش نظافة

المادة الرابعة

تُلغى القرارات الآتية:

١- القرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

٢- القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضبط القضائي.

٣- القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة والبلديات صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو بلدية المنطقة الشمالية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، وقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١-	هشام عبدالقادر أحمد العباسي	رئيس قسم الرقابة والتفتيش والنظافة
٢-	حمد خليل خليفه بوعلاي	رئيس مجموعة النظافة
٣-	مي سالم محمد المهيزع	مهندس معماري اول
٤-	ابتسام محسن خليل محسن	مهندس معماري اول
٥-	عائشة جاسم محمد سعيد	مهندس معماري اول
٦-	مروة محمد عبدالله علي	مهندس معماري
٧-	حسن ناصر يوسف قمبر	مهندس معماري
٨-	محمد موسى محمد الدوسري	مهندس معماري
٩-	إبراهيم خليل علي سلمان	مفتش تراخيص أول
١٠-	علي جاسم أحمد عبدالحسين	مفتش تراخيص أول
١١-	فيصل عبدالمجيد أحمد النشابة	مفتش تراخيص أول
١٢-	سناء عبدالله محمد العويناتي	مفتش تراخيص أول
١٣-	مصعب محمد علي الملا	مفتش تراخيص أول
١٤-	يوسف شهاب الدين سلامي	مفتش تراخيص أول
١٥-	محمد جميل محمد الأمير	مفتش تراخيص
١٦-	مكي محمد سلمان حبيل	مفتش تراخيص
١٧-	بشير عون مال الله محمد	مفتش تراخيص
١٨-	عبدالله أحمد سلمان عبدالله	أخصائي مناقصات
١٩-	جعفر إبراهيم محمد سلطان	مفتش نظافة
٢٠-	عبدالله عيسى يعقوب البطي	اخصائي اول نظافة
٢١-	حسن عبدالحسن حسن الخاتم	اخصائي اول نظافة
٢٢-	محمد إبراهيم خليل إبراهيم	اخصائي نظافة
٢٣-	علي حبيب حبيب كاظم	اخصائي نظافة

٢٤-	ياسر عبدالرسول علي عبدالرسول	اخصائي نظافة
٢٥-	السيد هاشم عيسى هاشم	مفتش نظافة
٢٦-	السيد كامل ماجد عبدالله	اخصائي نظافة
٢٧-	حسن مسلم عاشور حسن	أخصائي نظافة
٢٨-	حنان عبدالشهيد علي أحمد	أخصائي نظافة
٢٩-	جمعة سيد إبراهيم حسين	أخصائي نظافة
٣٠-	سعيد إبراهيم عبدالله إبراهيم	مفتش نظافة
٣١-	عبدالكريم محمد يوسف طلاق	مفتش نظافة
٣٢-	السيد مصطفى جعفر مهدي حيدر	مفتش نظافة
٣٣-	محمد فاضل عباس عيسى	مفتش نظافة
٣٤-	محمد خليل إبراهيم التيتون	رئيس مجموعة الأملاك والأسواق
٣٥-	صادق عيسى عبدالله العويناتي	أخصائي إدارة أملاك أول
٣٦-	محمد جعفر إبراهيم الشيخ	أخصائي إدارة أملاك
٣٧-	محمود منصور عبدالله سلمان	أخصائي إدارة أملاك

المادة الثانية

يُخول موظفو بلدية المنطقة الشمالية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١-	هشام عبدالقادر أحمد العباسي	رئيس قسم الرقابة والتفتيش والنظافة
٢-	حمد خليل خليفه بوعلاي	رئيس مجموعة النظافة
٣-	مي سالم محمد المهيزع	مهندس معماري اول
٤-	ابتسام محسن خليل محسن	مهندس معماري اول
٥-	عائشة جاسم محمد سعيد	مهندس معماري اول
٦-	مروة محمد عبدالله علي	مهندس معماري
٧-	حسن ناصر يوسف قمبر	مهندس معماري
٨-	محمد موسى محمد الدوسري	مهندس معماري
٩-	إبراهيم خليل علي سلمان	مفتش تراخيص أول

١٠-	علي جاسم أحمد عبدالحسين	مفتش تراخيص أول
١١-	فيصل عبدالمجيد أحمد النشابة	مفتش تراخيص أول
١٢-	سناء عبدالله محمد العويناتي	مفتش تراخيص أول
١٣-	مصعب محمد علي الملا	مفتش تراخيص أول
١٤-	يوسف شهاب الدين سلامي	مفتش تراخيص أول
١٥-	محمد جميل محمد الأمير	مفتش تراخيص
١٦-	مكي محمد سلمان حبيل	مفتش تراخيص
١٧-	بشير عون مال الله محمد	مفتش تراخيص
١٨-	عبدالله أحمد سلمان عبدالله	أخصائي مناقصات
١٩-	جعفر إبراهيم سلطان	مفتش نظافة
٢٠-	محمد خليل إبراهيم التيتون	رئيس مجموعة الأملاك والأسواق
٢١-	صادق عيسى عبدالله العويناتي	أخصائي إدارة أملاك أول
٢٢-	محمد جعفر إبراهيم الشيخ	أخصائي إدارة أملاك
٢٣-	محمود منصور عبدالله سلمان	أخصائي إدارة أملاك

المادة الثالثة

يُخول موظفو بلدية المنطقة الشمالية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	هشام عبدالقادر أحمد العباسي	رئيس قسم الرقابة والتفتيش والنظافة
٢-	حمد خليل خليفه بوعلاي	رئيس مجموعة النظافة
٣-	جعفر إبراهيم سلطان	مفتش نظافة
٤-	عبدالله عيسى يعقوب البطي	أخصائي اول نظافة
٥-	حسن عبدالحسن حسن الخاتم	أخصائي اول نظافة
٦-	محمد إبراهيم خليل ابراهيم	أخصائي نظافة
٧-	علي حبيب حبيب كاظم	أخصائي نظافة
٨-	ياسر عبدالرسول علي عبدالرسول	أخصائي نظافة
٩-	السيد هاشم عيسى هاشم	مفتش نظافة

١٠-	السيد كامل ماجد عبدالله	أخصائي نظافة
١١-	حسن مسلم عاشور حسن	أخصائي نظافة
١٢-	حنان عبدالشهيد علي أحمد	أخصائي نظافة
١٣-	جمعة سيد إبراهيم حسين	أخصائي نظافة
١٤-	سعيد إبراهيم عبدالله ابراهيم	مفتش نظافة
١٥-	عبدالكريم محمد يوسف طلاق	مفتش نظافة
١٦-	السيد مصطفى جعفر مهدي حيدر	مفتش نظافة
١٧-	محمد فاضل عباس عيسى	مفتش نظافة
١٨-	مي سالم محمد المهيزع	مهندس معماري اول
١٩-	ابتسام محسن خليل محسن	مهندس معماري اول
٢٠-	عائشة جاسم محمد سعيد	مهندس معماري اول
٢١-	إبراهيم خليل علي سلمان	مفتش تراخيص أول
٢٢-	محمد خليل إبراهيم التيتون	رئيس مجموعة الأملاك والأسواق
٢٣-	صادق عيسى عبدالله العويناتي	أخصائي إدارة أملاك أول
٢٤-	محمد جعفر إبراهيم الشيخ	أخصائي إدارة أملاك
٢٥-	محمود منصور عبدالله سلمان	أخصائي إدارة أملاك

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية صفة مأموري الضَّبْط القضائي، كما يُلغى القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المحرق صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المحرق صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المحرق صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو بلدية المحرق التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	م. حمد بن يوسف بن إبراهيم الغتم	رئيس قسم الرقابة والتفتيش والنظافة
٢-	م. يوسف أحمد يوسف عبدالله	رئيس مجموعة الرقابة على تراخيص الخدمات
٣-	م. عزام عبدالعزيز عبدالرحيم العباسي	مهندس عام أول
٤-	م. محمد يوسف عبدالله آل بن علي	مهندس عام
٥-	م. سلمان يوسف علي جعفر	مهندس عام
٦-	م. جاسم محمد عبدالله المناعي	مهندس عام
٧-	أحمد ناصر ملا الصفار	مفتش تراخيص أول
٨-	جابر حسن جابر الشايجي	مفتش تراخيص أول
٩-	أحمد عبدالرحمن أحمد الدوسري	مفتش تراخيص أول
١٠-	عباس علي حسن علي	مفتش تراخيص أول
١١-	علي أحمد علي الوزان	مفتش تراخيص
١٢-	حبيب عبدالرسول حسن إسماعيل	مفتش تراخيص
١٣-	خالد موسى علي موسى	مفتش تراخيص
١٤-	حسين سلمان ماجد حسن	مفتش تراخيص
١٥-	دعيج خليفة عبدالله المقهوي	أخصائي نظافة أول
١٦-	أحمد صلاح يوسف الجودر	أخصائي نظافة
١٧-	أمين علي محمد خرفوش	أخصائي نظافة
١٨-	حسين حاجي زاير عباس	أخصائي نظافة
١٩-	منذر حسن علي إبراهيم	أخصائي نظافة
٢٠-	عبدالحسين علي يوسف عبدعلي	مفتش نظافة
٢١-	معاذ عبدالرحمن محمد أمين	مفتش نظافة
٢٢-	أسامة إبراهيم أحمد بوعلاي	مفتش نظافة
٢٣-	عيسى محمد علي حسن	مفتش نظافة

٢٤-	يعقوب يوسف محمد مشائي	مفتش نظافة
٢٥-	خليل إبراهيم يوسف أحمد	مفتش نظافة
٢٦-	حسين منصور حسن ناصر	فني نظافة
٢٧-	محمد محروس حماده الرمادي	رئيس قسم إدارة الأملاك والأسواق
٢٨-	م. عمر زكريا عبدالقادر خنجي	رئيس مجموعة الأملاك والأسواق
٢٩-	راشد عيسى جاسم الحايكي	مفتش أسواق
٣٠-	عمر علي محمد القعود	أخصائي أملاك
٣١-	رضي جعفر أحمد جاسم	مفتش أسواق
٣٢-	عباس إبراهيم خليل إبراهيم	مفتش أسواق

المادة الثانية

يُخول موظفو بلدية المحرق التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، وهم:

١-	م. حمد بن يوسف بن إبراهيم الغتم	رئيس قسم الرقابة والتفتيش والنظافة
٢-	م. يوسف أحمد يوسف عبدالله	رئيس مجموعة الرقابة على تراخيص الخدمات
٣-	م. عزام عبدالعزيز عبدالرحيم العباسي	مهندس عام أول
٤-	م. محمد يوسف عبدالله آل بن علي	مهندس عام
٥-	م. سلمان يوسف علي جعفر	مهندس عام
٦-	م. جاسم محمد عبدالله المناعي	مهندس عام
٧-	أحمد ناصر ملا الصفار	مفتش تراخيص أول
٨-	جابر حسن جابر الشايجي	مفتش تراخيص أول
٩-	أحمد عبدالرحمن أحمد الدوسري	مفتش تراخيص أول
١٠-	عباس علي حسن علي	مفتش تراخيص أول
١١-	علي أحمد علي الوزان	مفتش تراخيص
١٢-	حبيب عبدالرسول حسن إسماعيل	مفتش تراخيص

١٣-	خالد موسى علي موسى	مفتش تراخيص
١٤-	حسين سلمان ماجد حسن	مفتش تراخيص
١٥-	دعيج خليفة عبدالله المقهوي	أخصائي نظافة أول
١٦-	أحمد صلاح يوسف الجودر	أخصائي نظافة
١٧-	أمين علي محمد خرفوش	أخصائي نظافة
١٨-	حسين حاجي زاير عباس	أخصائي نظافة
١٩-	منذر حسن علي إبراهيم	أخصائي نظافة
٢٠-	عبدالحسين علي يوسف عبدعلي	مفتش نظافة
٢١-	معاذ عبدالرحمن محمد أمين	مفتش نظافة
٢٢-	أسامة إبراهيم أحمد بوعلاي	مفتش نظافة
٢٣-	عيسى محمد علي حسن	مفتش نظافة
٢٤-	يعقوب يوسف محمد مشائي	مفتش نظافة
٢٥-	خليل إبراهيم يوسف أحمد	مفتش نظافة
٢٦-	حسين منصور حسن ناصر	فني نظافة

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المحرق صفة مأموري الضَّبْط القضائي، كما يُلغى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المحرق صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو أمانة العاصمة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	م. خالد يحيى علي المجدمي	رئيس الصيانة
٢-	حسين عبدالكريم عيسى النشيط	أخصائي صحة وسلامة مهنية اول
٣-	محمد غازي أحمد الحكيم	أخصائي إدارة أملاك
٤-	صهيب علي أحمد عبدالله	أخصائي إدارة أملاك
٥-	علي خميس حسن محمد	مفتش أسواق
٦-	جواد جاسم أحمد فخر	أخصائي إدارة أملاك
٧-	حسن مكي أحمد علي	مفتش أسواق
٨-	عبدالله عباس عبدالله شمطوط	مفتش أسواق
٩-	م. محمد علي محمد آل سعيد	رئيس مجموعة خدمات المشتركين
١٠-	السيد محمد جواد محسن سلمان	أخصائي خدمات مشتركين اول
١١-	حسين علي حسن أحمد	أخصائي خدمات مشتركين اول
١٢-	علي حسن علي الثاني	أخصائي خدمات مشتركين
١٣-	عامر إبراهيم عبدالله مبارك	مفتش رسوم
١٤-	جعفر علي عباس علي	مفتش رسوم

المادة الثانية

يُخول موظفو أمانة العاصمة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	م. خليفة وحيد خليفة بوهلال	مهندس مدني
٢-	م. إبراهيم خالد أحمد شويطر	مهندس معماري
٣-	م. عيسى خالد عيسى بورشيد	مهندس معماري
٤-	م. ممدوح علي مفتاح جوهر	مهندس معماري
٥-	عبدالرحمن عبدالله غلوم العوضي	مهندس معماري
٦-	العنود يوسف يعقوب القوتي	مهندس معماري
٧-	م. مروان عادل فؤاد خيري	رئيس مجموعة الرقابة على تراخيص الخدمات
٨-	عمار عدنان يوسف الملا	مفتش تراخيص أول
٩-	أحمد عبدالصمد عبدالرحيم ميرزا	مفتش تراخيص أول
١٠-	محمد جمعة محمد الدوي	مفتش تراخيص
١١-	جمال مبارك سالم ثاني	مفتش تراخيص أول
١٢-	يوسف عبدالجليل علي السني	مفتش تراخيص أول
١٣-	عيسى محمد حسن العرادي	مفتش تراخيص
١٤-	عبدالله فاضل محمد نصف	مفتش تراخيص
١٥-	يوسف أحمد حسين البناء	رئيس مجموعة النظافة
١٦-	سيد حميد عبدالنبي يوسف حسين	أخصائي نظافة اول
١٧-	عباس عبدالرحيم أحمد جمعة	أخصائي نظافة

١٨-	يوسف نوح يحيى عبدالقاهر	أخصائي نظافة أول
١٩-	إبراهيم عبدالله إبراهيم	أخصائي نظافة
٢٠-	ميثم أحمد حسن علي	أخصائي نظافة أول
٢١-	محمود سعيد إبراهيم حسن طاهر	مفتش نظافة
٢٢-	جعفر أحمد عبدالله القيدوم	مفتش نظافة
٢٣-	جعفر علي محمد محسن	فني نظافة
٢٤-	أحمد علي خلف الدوسري	مفتش نظافة
٢٥-	سيد صالح محسن حسين علوي	مفتش نظافة
٢٦-	علي مختار رجب رجبي	مفتش نظافة
٢٧-	ابراهيم عبدالله علي عبدالرسول	مفتش نظافة
٢٨-	علي رضا محسن خضير	مفتش نظافة
٢٩-	علي حسن محمد فردان	مفتش نظافة

المادة الثالثة

يُخول موظفو أمانة العاصمة والبلديات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، وهم:

١-	م. خليفة وحيد خليفة بوهلال	مهندس مدني
٢-	م. إبراهيم خالد شويطر	مهندس معماري
٣-	م. عيسى خالد عيسى بورشيد	مهندس معماري
٤-	م. ممدوح علي مفتاح جوهر	مهندس معماري

٥-	م. مروان عادل فؤاد خيري	رئيس مجموعة الرقابة على تراخيص الخدمات
٦-	عمار عدنان يوسف الملا	مفتش تراخيص أول
٧-	أحمد عبدالصمد عبدالرحيم	مفتش تراخيص أول
٨-	محمد جمعة محمد الدوي	مفتش تراخيص
٩-	جمال مبارك سالم ثاني	مفتش تراخيص أول
١٠-	يوسف عبدالجليل السني	مفتش تراخيص أول
١١-	عيسى محمد حسن العرادي	مفتش تراخيص
١٢-	عبدالله فاضل محمد نصف	مفتش تراخيص
١٣-	يوسف أحمد حسين البناء	رئيس مجموعة النظافة
١٤-	سيد حميد عبدالنبي يوسف حسين	أخصائي نظافة أول
١٥-	عباس عبدالرحيم أحمد جمعة	أخصائي نظافة
١٦-	يوسف نوح يحيى عبدالقاهر	أخصائي نظافة أول
١٧-	إبراهيم عبدالله إبراهيم سعد	أخصائي نظافة
١٨-	ميثم أحمد حسن علي	أخصائي نظافة أول
١٩-	محمود سعيد إبراهيم حسن طاهر	مفتش نظافة
٢٠-	جعفر أحمد عبدالله القيدوم	مفتش نظافة
٢١-	جعفر علي محمد محسن	فني نظافة
٢٢-	أحمد علي خلف الدوسري	مفتش نظافة
٢٣-	سيد صالح محسن حسين علوي	مفتش نظافة
٢٤-	علي مختار رجب رجبي	مفتش نظافة

٢٥-	إبراهيم عبدالله علي عبدالرسول	مفتش نظافة
٢٦-	علي رضا محسن خضير	مفتش نظافة
٢٧-	علي حسن محمد فردان	مفتش نظافة

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى – مجمع (٨٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصَنَّف العقار رقم (٠٨٠٢٤٥١٤) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٠١) ضمن تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH)، وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٦م

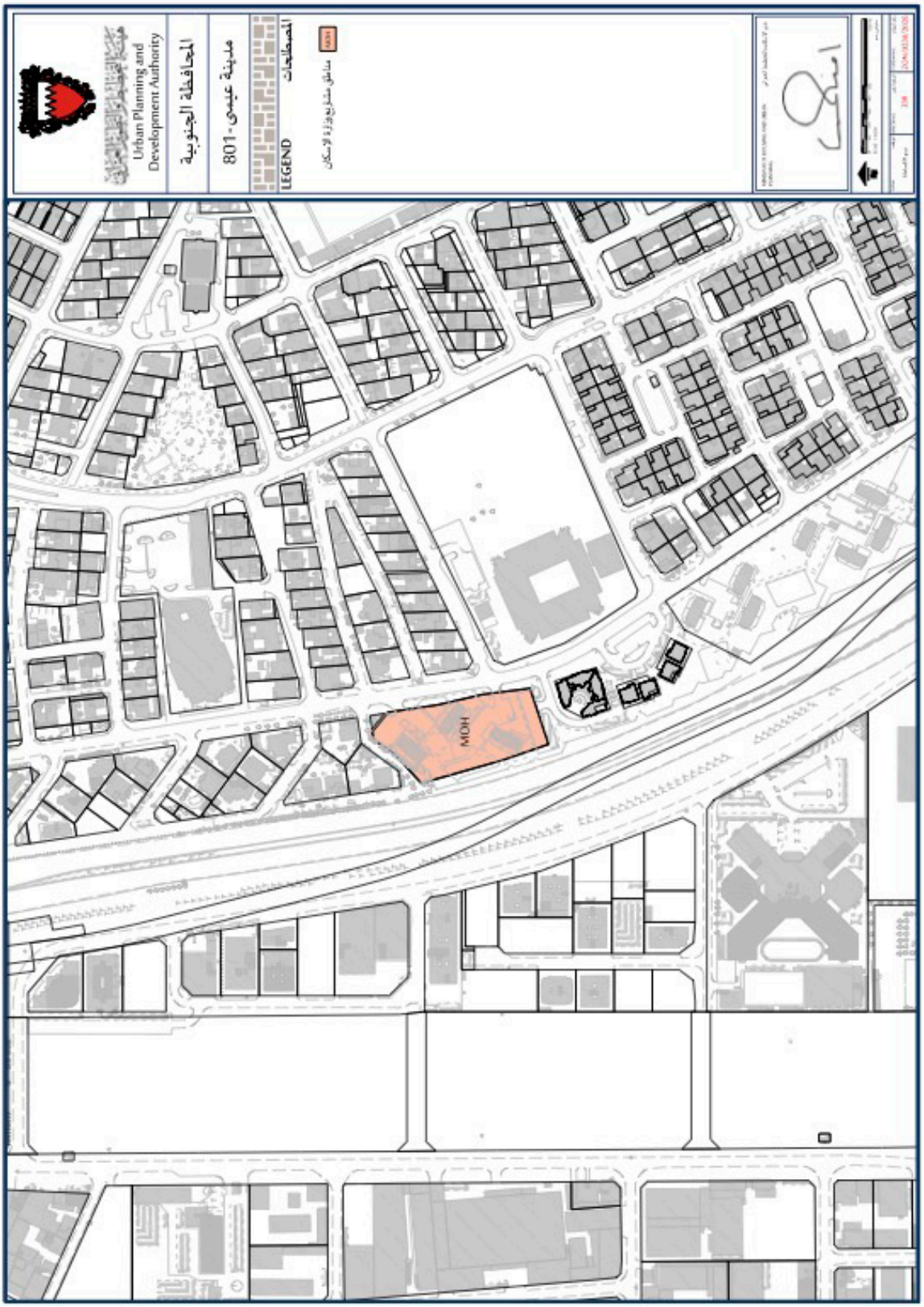
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى-801
المصطلحات
LEGEND
MOH

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان – مجمع (٥٨٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٣٢٣٨٤) الكائن في منطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨٠) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) بما يتلاءم مع تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

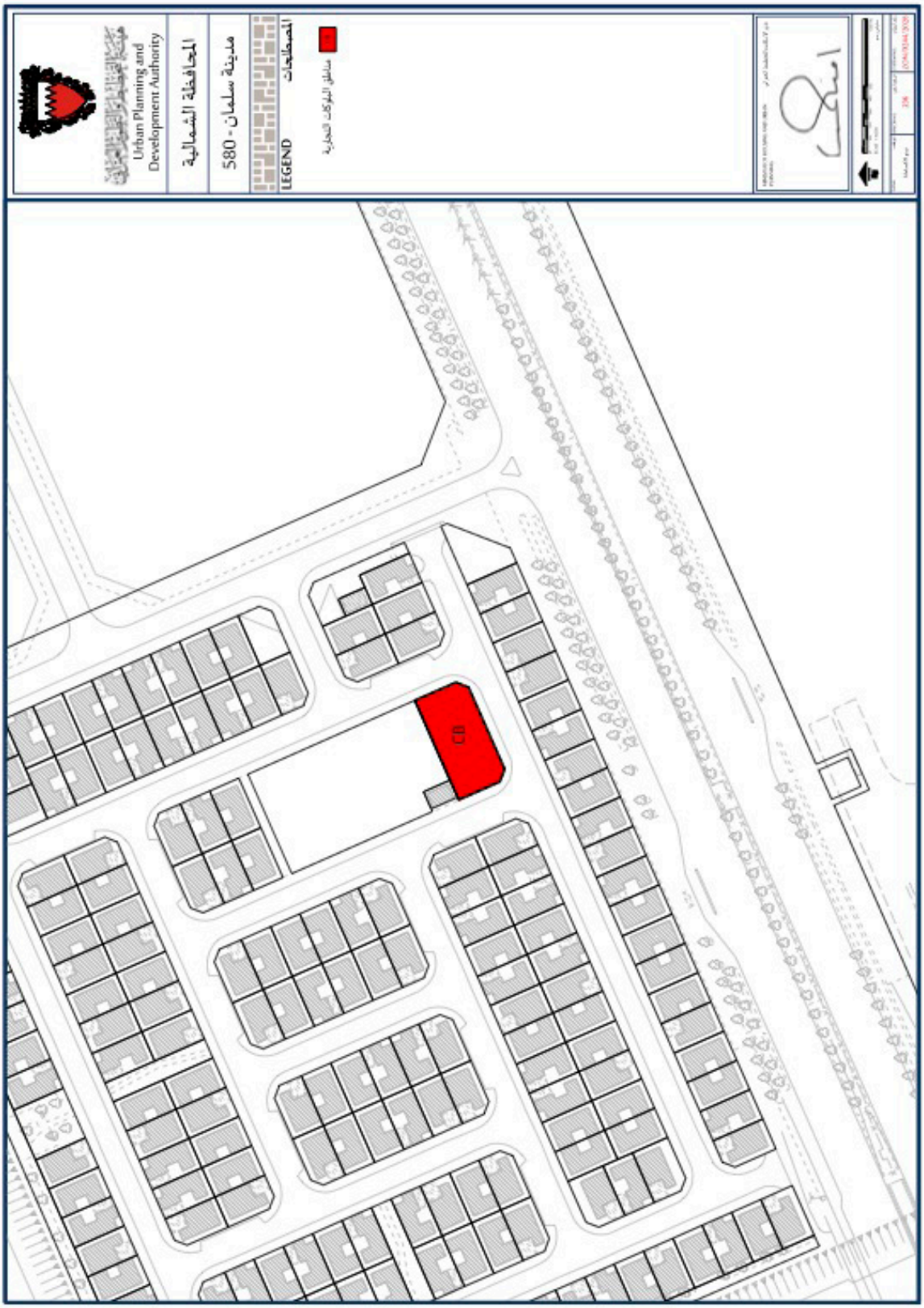
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة سلمان - 580
LEGEND
المصطلحات
مناطق الشركات التجارية
CB

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بني جمرة – مجمع (٥٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤١٨١٩) الكائن في منطقة بني جمرة مجمع (٥٤١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

هيئة تخطيط العمران والتنمية
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
بني جمرة - 541
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات العينية
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقارين في منطقة مدينة عيسى – مجمع (٨٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصَنَّف العقاران رقما (٠٨٠٢٤٣٤٠) و (٠٨٠٢٤٠٢٩) الكائنان في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٠٥) ضمن تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) على التوالي بما يتلاءم مع تخصيصهما، وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦م

هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 805
LEGEND
المصطلحات
CSA
MOH
CSA
MOH

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان – مجمع (٥٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٣٢٣٧٢) الكائن في منطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦م

Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة سلمان - 581
LEGEND
المصطلحات
مناطق البوكات التجارية
CB

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٦

بإلغاء ترخيص مركز الدانة للتربية الخاصة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الدانة للتربية الخاصة،

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات تراخيص ذوي الهمم ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم (٢٠٢٦/٨) المؤرخ ٦ سبتمبر ٢٠٢٦،

وعلى مذكرة مدير إدارة التأهيل الاجتماعي رقم (ت ج/٢٠٢٦/١٢١) المؤرخة ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشغيل مركز الدانة للتربية الخاصة، المقيد لدى إدارة التأهيل الاجتماعي برقم (٢/م/م/٢٠١٥)، والممنوح لشركة مركز دانة للتربية الخاصة، المقيدة في السجل التجاري برقم (١٣-١٠٧٢٢).

مادة (٢)

تتحمل الشركة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسئوليات والتَّبِعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٦

بإلغاء ترخيص مركز المؤسسة البحرينية للتربية الخاصة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز المؤسسة البحرينية للتربية الخاصة،

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات تراخيص ذوي الهمم ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم (٢٠٢٦/٨) المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٢٦،

وعلى مذكرة مدير إدارة التأهيل الاجتماعي رقم (ت ج/٢٠٢٦/١٢٠) المؤرخة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتشغيل مركز المؤسسة البحرينية للتربية الخاصة، المقيد لدى إدارة التأهيل الاجتماعي برقم (٠٣/م ت خ/٢٠١٨)، والممنوح لشركة مركز المؤسسة البحرينية للتربية الخاصة، المقيدة في السجل التجاري برقم (١-١٧٥١٩٢).

مادة (٢)

تتحمل الشركة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسئوليات والتَّبِعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، المُعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥، وعلى الأخص المادة (٣٤) منه،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل، المُعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤،

وبناءً على ترشيح الجهات المعنية،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُشكل مجلس إدارة مركز حماية الطفل برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كُلٍّ من:

١- مدير إدارة شئون حماية الطفل	ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.
٢- مديرة إدارة الأنشطة الطلابية	ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
٣- عضو المجلس الأعلى للمرأة	ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة.
٤- رئيس شئون المحاكم الكبرى الجنائية والاستئناف	ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
٥- رئيس الشئون القانونية	ممثلاً عن وزارة الصحة.
٦- مستشار إعلامي بوزارة الإعلام	ممثلاً عن وزارة الإعلام.
٧- رئيس فرع الدراسات والإحصاء بالإدارة العامة للشرطة النسائية	ممثلاً عن وزارة الداخلية.
٨- رئيس فرع بالإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة	ممثلاً عن وزارة الداخلية.
٩- أمين سر الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة	ممثلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.
١٠- رئيس مجلس إدارة جمعية المستقبل الشبابية	ممثلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

وتحدد الجهتان المنصوص عليهما في البندين (٣) و(٦) من الفقرة السابقة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويختار المجلس في أول اجتماعٍ له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، يحل محله ممثل من ذات الجهة بناءً على ترشيحها، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٣)

تُعقد اجتماعات المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (٤)

يصدر المجلس توصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٥)

يكون للمجلس مقررٌ من بين موظفي الوزارة، يتولى التحضير لاجتماعات المجلس، وإعداد جداول أعماله، وإخطار الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات وحفظها، وأي مهام أخرى يكلف بها.

مادة (٦)

للمجلس أن يُشكّل لجاناً أو فرق عمل من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص، وذلك لدراسة ومتابعة موضوعات محددة تدخل في نطاق اختصاصاته.

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يرى من الخبراء والمختصين، وأن يدعوهم إلى حضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان أو فرق العمل، لمناقشتهم والاستماع إلى آرائهم، أو لتزويد المجلس أو اللجان أو فرق العمل بالمعلومات والبيانات التي يراها ضرورية لمباشرة اختصاصاته. ولا يكون لمن يُستعان بهم في أعمال المجلس أو لجانه أو فرق عمله حق التصويت.

مادة (٧)

يُلغى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل.

مادة (٨)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٦

بإلغاء ترخيص مركز زينة للتربية الخاصة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز زينة للتربية الخاصة،

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات تراخيص ذوي الهمم ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم (٢٠٢٦/٨) المؤرخ ٦ سبتمبر ٢٠٢٦،

وعلى مذكرة مدير إدارة التأهيل الاجتماعي رقم (ت ج/٢٠٢٦/١١٩) المؤرخة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز زينة للتربية الخاصة (ZEINA CENTER FOR SPECIAL EDUCATION)، المقيد لدى إدارة التأهيل الاجتماعي برقم (٣/م ت خ/٢٠٢٥)، والممنوح لمؤسسة مركز زينة للتربية الخاصة (ZEINA CENTER FOR SPECIAL EDUCATION)، المقيدة في السجل التجاري برقم (٢-١٦٨٥٥٦).

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسئوليات والتَّبِعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦م

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بإصدار تعليمات الخدمة المدنية

بشأن إجراءات لجنة التحقيق مع الموظفين من غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٣٧) منها،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن إجراءات لجنة التحقيق مع الموظفين من غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٦م

تعليمات الخدمة المدنية

بشأن إجراءات لجنة التحقيق مع الموظفين من غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى بيان إجراءات لجنة التحقيق المكلفة بمساءلة الموظفين عن المخالفات المنسوبة إليهم، وتوضيح آلية عملها، ومسئوليات الجهات الحكومية وجهاز الخدمة المدنية والموظف أثناء التحقيق، والضمانات الواجب توافرها للموظف عند إحالته للتحقيق.

ثانياً: السياسة:

وضع الضوابط التي تحكم سير عملية التحقيق، وتحمي حقوق الجهة الحكومية والموظف في حال إخلاله بواجبات وظيفته أو إتيانه سلوكاً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته.

ثالثاً: المسئوليات:

١- جهاز الخدمة المدنية: تقديم الرأي والمشورة الفنية والقانونية للمسئولين والمعنيين في الجهات الحكومية بشأن تطبيق هذه التعليمات والدليل المرافق لها.

٢- الجهة الحكومية:

أ- تشكيل لجنة التحقيق بقرار من السلطة المختصة في الجهة التي ينتسب لها الموظف من غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم.

ب- التأكد من المستويات الوظيفية لرئيس وأعضاء لجنة التحقيق قبل إصدار قرار تشكيل اللجنة.

ج- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توصيات لجنة التحقيق وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٩) من المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

د- إخطار الموظف بقرار السلطة المختصة بشأن التحقيق.

هـ- إحالة الموظف من قبل السلطة المختصة إلى مجلس تأديب يُشكل بقرار من رئيس جهاز الخدمة المدنية، وذلك إذا جاءت توصية لجنة التحقيق بتوقيع جزاء الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة، على أن يتضمن قرار الإحالة بياناً محدداً بالأفعال المنسوبة للموظف.

و- إدخال الجزاء التأديبي بعد اعتماده من قبل السلطة المختصة في نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (Horison).

ز- الالتزام بكافة الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات والدليل المرافق لها.

ح- تزويد جهاز الخدمة المدنية بتقارير وإحصاءات دورية عن سير نظام لجان التحقيق عند الحاجة.

٣- الموظف:

التعاون مع لجنة التحقيق عند القيام بأعمالها، وعلى الأخص فيما يلي:

أ- التوقيع بما يفيد استلامه الإخطار الخاص بإحالته إلى التحقيق، والمخالفات المنسوبة إليه، وموعد التحقيق. وفي حال رفضه التوقيع، تُطبق الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

ب- الالتزام بالحضور لسماع أقواله عند استدعائه، وبحسب الموعد الذي تحدده لجنة التحقيق.

ج- الإجابة على أسئلة اللجنة.

د- التوقيع على محضر التحقيق عند الانتهاء منه، وإذا كان الموظف لا يعرف القراءة والكتابة، يضع بصمة إبهامه اليمنى بدلاً من التوقيع، وذلك بعد تلاوة أقواله عليه.

- مرفق دليل إجراءات لجنة التحقيق.

جهاز الخدمة المدنية
Civil Service Bureau

دليل إجراءات لجنة التحقيق

٢٠٢٦

الـفـــهـرس

الهدف	صفحة ٣
مسئوليات الإدارة المعنية	صفحة ٤
تشكيل اللجنة	صفحة ٥
الإجراءات	
المرحلة الأولى – قبل إجراءات التحقيق	صفحة ٦
المرحلة الثانية – أثناء إجراءات التحقيق	صفحة ٧
المرحلة الثالثة – بعد إجراءات التحقيق	صفحة ١٠
الجزاءات	صفحة ١٢
أحكام عامة	صفحة ١٥
المرفقات	صفحة ١٦

الهـــدف

يهدف هذا الدليل إلى بيان كافة الإجراءات المتعلقة بلجنة التحقيق، وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات اللازمة والضـــرورية للجهات الحكومية، ليتم القيام بمهمة التحقيق على أكمل وجه، ووفق الضـوابط والاشـتراطات المنصـوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والتي تحكم ســير عملية التحقيق وتعين الجهة الحكومية على ممارســة حقها في اتخاذ القرارات اللازمة لإنفاذ القانون على المخالفات المرتكبة حال إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه ســلوك ينطوي على تقصـير أو إهمال في القيام بعمله وأداء واجباته، بالإضـافة إلى تمكين الموظف المحال للتحقيق من حق الدفاع عن نفسـه وتبيان الضـمانات الواجب توافرها للموظف لتوضـيح موقفه من المخالفات المســندة إليه وتوقيع الجزاء التأديبي عليه عند ثبوت إدانته، كما يقدم هذا الدليل الخطوات الأساسـية لتشـكيل لجنة التحقيق، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل رئيس وأعضاء لجان التحقيق خلال مجريات التحقيق بشكل عام.

مسئوليات الموارد البشرية بالجهة الحكومية

١. استلام طلبات الإحالة للجان التحقيق من قبل الإدارات.

٢. التأكد من اتباع ضوابط وشروط التحقيق المنصوص عليها في تشريعات الخدمة المدنية.

٣. اقتراح أسماء رئيس وأعضاء لجان التحقيق ورفع قرار تشكيل اللجنة إلى السلطة المختصة للاعتماد.

٤. إخطار رئيس وأعضاء لجنة التحقيق بقرار التشكيل.

٥. إخطار الموظف بقرار السلطة المختصة.

تشكيل اللجنة

ضوابط تشكيل لجان التحقيق

١. تشكل لجنة التحقيق بقرار من السلطة المختصة بالجهة التي ينتسب لها الموظف.

٢. تتكون اللجنة من رئيس وعضوين آخرين على الأقل.

٣. يجب أن يكون رئيس وأعضاء اللجنة من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والحيدة.

٤. يجب ألا يقل المستوى الوظيفي لرئيس اللجنة عن مستوى رئيس قسم وأن تكون درجته ودرجة الأعضاء الآخرين الفعلية أعلى من درجة الموظف المحال إلى التحقيق أو في مستواها، ويجوز أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة نائباً للرئيس على أن لا يقل المستوى الوظيفي له عن مستوى رئيس قسم.

٥. في حال تقرر أن يتضمن تشكيل اللجنة نائب للرئيس يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة أو نائبه.

٦. أن يكون رئيس اللجنة والأعضاء ما أمكن ذلك من الجهة الحكومية التي ينتسب لها الموظف، ويجوز الاستعانة بممثلين من جهاز الخدمة المدنية.

٧. يجب ألا يكون رئيس أو عضو اللجنة مديراً أو رئيساً مباشراً للموظف أو له صلة قرابة به.

٨. يجوز للسلطة المختصة في حال المخالفات التي يكون الجزاء فيها التنبيه الشفوي أو الإنذار الكتابي أن تسند مهمة التحقيق إلى موظف لا يقل مستواه الوظيفي عن المستوى الوظيفي للموظف المحال إلى التحقيق ويتمتع بالخبرة والكفاءة والنزاهة والحيدة بدلاً من أن تشكل لجنة تحقيق.

كما يجوز أن يكون التحقيق مع الموظف شفوياً في هذه الحالات على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

الإجراءات

المرحلة الأولى

قبل إجراء التحقيق:

- إخطار الموظف كتابة خلال مدة لا تتجاوز **خمسة عشر يوماً** من تاريخ إحالته للتحقيق للمثول أمام اللجنة.
- يجب أن يتضمن الإخطار بياناً موجزاً بالوقائع التي تشكل المخالفة أو المخالفات وتاريخ وقوعها على أن يقوم الموظف بالتوقيع على الإخطار بما يفيد الاستلام.
- يكون إخطار الموظف شخصياً أو بالبريد المسجل على محل إقامته المبين بملف خدمته أو محل إقامة أحد أقربائه المدونة أسماؤهم بملف خدمته، أو بأية وسيلة أخرى تراها لجنة التحقيق ملائمة.
- في حالة رفض الموظف التوقيع بما يفيد استلامه الإخطار يجب على الجهة المختصة بالإخطار إثبات رفض التوقيع ووضع ختم الجهة المختصة على الإخطار، وفي هذه الحالة يعتبر الموظف قد تم إخطاره قانوناً.
- يجوز للجنة التحقيق أن تباشر الإجراءات في غياب الموظف ما لم ترى إعادة إخطاره مرة أخرى للأسباب التي تقدرها.
- يجب على اللجنة قبل البدء في التحقيق أن تقوم بدراسة كل أوراق المخالفة وكل ما يتعلق بها لكي تتمكن من تحديد نوعية المخالفة المطلوب التحقيق فيها ولمعرفة اختصاص وطبيعة عمل الموظف المحال للتحقيق، والتأكد من أن القرار محال من السلطة المختصة والتأكد من المستويات الوظيفية لرئيس وأعضاء اللجنة.
- على اللجنة التأكد من ضوابط سقوط الحق في توقيع الجزاء بحسب المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وفي حال توافر أياً من هذه الضوابط ترفع اللجنة تقريراً يتضمن توصياتها بسقوط الحق في مساءلة الموظف.

الإجراءات

المرحلة الثانية

أثناء إجراء التحقيق:

- لا يتم التحقيق إلا بحضور الموظف، ويجوز أن يجري التحقيق في غيابه إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو ظروف الموظف ذلك، كما يجب مراعاة السرية في التحقيقات.
- يبدأ التحقيق بإثبات اسم الموظف ووظيفته ودرجته وسنه ورقمه الشخصي وملخص المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ قرار إحالته للتحقيق.
- يتعين مواجهة الموظف بالأدلة القائمة ضده، ويجوز له في سبيل تحقيق دفاعه استخدام كافة وسائل الإثبات لتدعيم دفاعه والاستعانة بمن يراه مناسباً.
- يجب الاستماع إلى أقوال جميع شهود الوقائع المنسوبة للموظف وذلك من الموظفين وغيرهم إن وجدوا، واستدعاء الخبراء وغيرهم ممن ترى اللجنة ضرورة الاستماع إلى أقوالهم.
- بعد الانتهاء من الاستماع إلى شهود الادعاء تستمع لجنة التحقيق إلى أقوال الموظف إن رغب في الإدلاء بها شفاهةً أو كتابةً، وتطلع على أية مستندات يقدمها الموظف ثم تستمع إلى أقوال شهود دفاع الموظف إن وجدوا.
- يحق للموظف المحال للتحقيق الاطلاع على إجراءات التحقيق وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على نسخة منها.

الإجراءات

المرحلة الثانية

محضر التحقيق:

- يجوز للجنة التحقيق الاستعانة بكاتب لتدوين التحقيق في محضر بأرقام تسلسلية ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم الكاتب وأسماء رئيس، وأعضاء اللجنة، ودرجاتهم، ووظائفهم.
- يذيل المحضر بساعة إقفاله ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من قبل كل من رئيس وأعضاء لجنة التحقيق والموظف في حالة حضوره، وإذا كان الموظف لا يعرف القراءة والكتابة يجب تلاوة أقواله عليه على أن يضع بصمة إبهامه اليمنى بدلًا من التوقيع.
- يجب ترقيم مستندات الادعاء والدفاع والتوقيع عليها من قبل رئيس لجنة التحقيق وضمها إلى المحضر.
- يجوز التعديل على محضر التحقيق سواء بالشطب أو الإضافة، على أن يوقع رئيس اللجنة والموظف المحال للتحقيق على التعديل، مع ذكر ما تم تعديله.
- في حال امتناع الموظف المخالف عن التوقيع فإنه ينبغي إثبات واقعة امتناعه في المحضر مع بيان الأسباب.

توجيه الأسئلة:

- يتوجب مراعاة أن تكون الأسئلة واضحة، ومحددة، ومختصرة.
- الاستفادة من الأسئلة المفتوحة التي تعطي تفاصيل أكثر عند الإجابة.
- يجب أن تكون الأسئلة مترابطة ومتماسكة بعضها ببعض مع مراعاة التدرج في الموضوع.
- منح الموظف فرصة الإجابة على الأسئلة دون مقاطعة ما لم يخرج عن سياق السؤال.

الإجراءات

المرحلة الثانية

التحقيق عن بعد:

يجوز للجنة التحقيق في الأحوال التي تقتضي ذلك إجراء التحقيق بغير حضور الموظف المحال للتحقيق، أو سماع الشهود، أو المختصين، أو الخبراء باستخدام وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثيري عن بُعد وفقاً للآلية الآتية:

- على لجنة التحقيق تحديد الوقت والوسيلة الإلكترونية المناسبة لإجراء التحقيق عن بعد، وإخطار من ترغب في سماع أقواله بهذه الوسيلة قبل وقت كافي.
- في حال ما تقرر أن يكون البث مسجلاً، على لجنة التحقيق إشعار من ترغب في سماع أقواله عن بعد بذلك.
- تمكين من سمعت أقواله أو إفادته عن بعد لاحقاً من الاطلاع على محضر التحقيق وتوقيعه.

التحقيق في حضور من يرى الاستعانة به:

- إذا كان الموظف قد استعان بمن يساعده في التحقيق، فيجوز لأي منهم أن يتوجه بأي استفسار إلى اللجنة أو الشاهد وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة.
- إذا استشعر رئيس اللجنة أن استفسارات ممثل الموظف ليست ذات صلة بالتحقيق جاز له وقف الممثل عن الكلام.
- لا يجوز لممثل الموظف الرد على الأسئلة الموجهة للموظف المحال للتحقيق بدلاً عنه وله أن يبين للموظف كيف يرد، ويجوز له التعقيب في نهاية الجلسة بعد موافقة الرئيس.

الإجراءات

المرحلة الثالثة

بعد إجراء التحقيق:

تقوم اللجنة خلال هذه المرحلة بإعداد التقرير المتضمن توصياتها والتي يجب أن تراعى فيه ما يلي:

- الإجراء الإداري السابق الذي تم اتخاذه للبت في المخالفة.
- طبيعة وعواقب المخالفة المنسوبة إلى الموظف.
- المخالفات السلوكية السابقة وتكرارها ومدى جسامتها.
- سوء الفهم، أو التقدير، أو التستر، أو حدوث مشاركة، أو تحريض لارتكاب المخالفة.
- مدى مقدرة الموظف في السيطرة على الأحداث والأوضاع التي أدت إلى وقوع المخالفة وذلك من حيث الوقت والمكان أو تتابع الأحداث.
- مدى وجود إجراءات إرشادية وتصحيحية تم اتخاذها سابقاً بهدف إتاحة الفرصة للموظف للارتقاء بأدائه وتحسين سلوكه.
- مراعاة التكلفة المادية والأدبية الناجمة عن استبدال الموظف بآخر في حالة التوصية بالفصل أو التأثير على حسن سير العمل في حالة الوقف.
- التشدد إذا كانت المخالفة تنطوي على ازدراء أو استخفاف بالسلطات العامة.
- التدرج في توقيع الجزاءات.
- يتم التصويت على القرار المتخذ من قبل اللجنة، حيث يمكن أن يكون القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- يجوز للجنة التحقيق وقبل إعداد التقرير المتضمن توصياتها بهدف عرضها على السلطة المختصة، أن تستمع إلى أية ظروف أو أسباب مخففة يرغب الموظف في الإدلاء بها.

الإجراءات

المرحلة الثالثة

على لجنة التحقيق فور الانتهاء منه أن ترفع توصياتها مسببة إلى السلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز **عشرة أيام** من تاريخ انتهاء التحقيق وذلك بما يلي:

- حفظ التحقيق لعدم وجود شبهة مخالفة.
- اقتراح توقيع الجزاء المناسب على الموظف.
- جواز التوصية بأن يؤدي الموظف تعويضاً عن أية إضرار للممتلكات العامة إن كان لذلك مقتضى.

للسلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز **خمسة عشر** يوماً من تاريخ رفع لجنة التحقيق توصياتها إليها، أن تصدر قراراً مسبباً بأحد الأمرين التاليين:

- إعادة محضر التحقيق إلى اللجنة إذا رأت السلطة المختصة تشديد الجزاء.
- تأييد أو إلغاء أو تعديل توصيات اللجنة.

الجزاءات

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

- التنبيه شفوياً.
- الإنذار كتابياً.
- الخصم من الراتب.
- الفصل من الخدمة.

على اللجنة أن تراعي التدرج في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في جدول الجزاءات والمخالفات، وذلك لتحقيق الردع للموظف، ويجوز للجنة التوصية بالتخفيف أو التشديد متى ما دعت الحاجة لذلك، وعلى لجنة التحقيق إذا تراءى لها أن الوقائع المنسوبة للموظف تشكل جريمة جنائية منصوص عليها قانوناً أن تعرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ الجهات المختصة، والنظر في أمر مواصلة التحقيق أو إرجائه إلى حين انتهاء التحقيق الجنائي.

الجزاءات

ضوابط توقيع الجزاء التأديبي:

- يعفى الموظف من الجزاء التأديبي إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.
- لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة، ويبين جدول المخالفات والجزاءات المرفق باللائحة التنفيذية أنواع المخالفات والجزاءات التي توقع على مرتكبها وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون الخدمة المدنية، وذلك حسب طبيعتها وجسامتها.
- متى ما تعددت المخالفات وكانت في حقيقتها تشكل من حيث ركنها المادي واقعةً واحدةً وفقاً للتكيف القانوني السليم لها،فإنه لا يجوز توقيع سوى جزاء واحد.
- لا يجوز مساءلة الموظف تأديبياً بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم رئيسه المباشر بوقوع المخالفة أو سنة واحدة من تاريخ وقوعها أيهما أقرب، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، والمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها.
- في حال كان الجزاء التأديبي على الموظف الخصم من الراتب لأكثر من شهر أو الفصل من الخدمة، فيجب على السلطة المختصة بجهة عمل الموظف إحالته إلى مجلس تأديبي يشكل بقرار من قبل رئيس جهاز الخدمة المدنية.
- يكون جزاء الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر عن كل مخالفة، وبما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر خلال السنة، ولا يجوز أن يزيد الخصم على راتب عشرة أيام في الشهر الواحد.

الجزاءات

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف تلقائياً بانقضاء الفترات الآتية:

- ستة أشهر في حالة التنبيه الشفوي والإنذار الكتابي.
- سنة في حالة الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب شهر.
- سنتين في حالة الخصم من الراتب بما يزيد عن راتب شهر.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له. وتُرفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة الموظف.

أحكام عامة

- يجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر مع صرف الراتب خلال فترة الوقف بحسب ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية، ويجب أن يتم إخطار الموظف بقرار الوقف عن العمل فور صدوره، وعلى الموظف التوقيع على الإخطار بالاستلام.
- يجوز مساءلة الموظف تأديبياً إذا وجهت إليه تهمة جنائية متى كانت هذه التهمة تمثل خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو من شأنها الإخلال بكرامة الوظيفة أو الجهة التي ينتمي إليها، وذلك بحسب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية.
- لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب -عدا الوفاة- من مساءلته تأديبياً إذا كان قد بدء في التحقيق قبل انتهاء خدمته.
- يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة مساءلة الموظف تأديبياً ولو لم يكن قد بدء في التحقيق قبل انتهاء الخدمة، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها. ويجوز أن توقع على من انتهت خدمته عند ثبوت إدانته غرامة لا تجاوز خمسة أمثال الراتب الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.
- إذا نشأ عن فعل المخالفة جريمة جنائية فلا يسقط الحق في توقيع الجزاء التأديبي على الموظف إلا بانقضاء الدعوى الجنائية.
- يتعين على المعنيين بالموارد البشرية وقبل إدخال الجزاء في نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية التحقق من اعتماد الجزاء التأديبي من قبل السلطة المختصة.

المرفقات

- نموذج إخطار.
- نموذج من محضر التحقيق.
- نموذج استمارة جزاء تأديبي.

التاريخ: _____

مذكرة إخطار

إلى: _____

_____

إدارة _____

من: _____

رئيس لجنة التحقيق رقم (__) لسنة _____م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

<u>الموضوع: اخطار بحضور لجنة التحقيق</u>

استناداً إلى المادة رقم (٢٢) الفقرة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، وبناءً على ما ورد باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، والقرار رقم (__) لسنة _____م بشأن تشكيل لجنة تحقيق لمساءلتكم حول المخالفات المنسوبة لكم والمتمثلة في:

١- مخالفة _____

٢- مخالفة _____

فقد تقرر استدعاؤكم للمثول أمام لجنة التحقيق وذلك يوم _____ الموافق _____م في تمام الساعة _____ صباحاً في _____ بمبنى _____ ولكم الاستعانة بمن ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق التحية،،،

توقيع باستلام الإخطار .....

تاريخ استلام الإخطار.....

محضر لجنة رقم (ـــ) لسنة ـــــــ م

فتح المحضر بمعرفتنا نحن رئيس وأعضاء اللجنة في تمام الساعة _____ صباحاً في يوم _____ الموافق _____م بحضور كافة أعضاء اللجنة (أو إثبات الغائب) للتحقيق مع السيد/السيدة _____ شاغل/شاغلة وظيفة _____ بإدارة _____ بصفته/بصفتها الموظف/الموظفة المحال للتحقيق وذلك بقاعة الاجتماعات _____ من مبنى _____، وبسؤاله/سؤالها عن معلوماته/معلوماتها الشخصية، حيث أفاد/أفادت بالتالي:

الاسم: _____ الرقم الشخصي: _____

السن: _____ الوظيفة: _____

الإدارة: _____

ملخص المخالفة أو المخالفات المنسوبة للموظف المحال للتحقيق:

- ارتكاب الموظف للمخالفة رقم (....) من جدول المخالفات والجزاءات"..... "
- ارتكاب الموظف للمخالفة رقم (....) من جدول المخالفات والجزاءات"....."
- ارتكاب الموظف للمخالفة رقم (....) من جدول المخالفات "....."

وبسؤاله/سؤالها عن الو اقعة محل التحقيق أفاد/أفادت بالتالي:

.....

.....

.....

الاسم	الوظيفة	الصفة	التوقيع

الاسم	الوظيفة	الصفة	التوقيع
		رئيس اللجنة	
		عضو اللجنة	
		عضو اللجنة	
		مقرر اللجنة	
التاريخ	أغلق محضر الاجتماع بتمام الساعة ـــــــــــــــ في يوم ومحل انعقاده		

وبسؤاله/سؤالها عن _____ أفاد/أفادت بالتالي:

.....

.....

.....

وبسؤاله/سؤالها عن _____ أفاد/أفادت بالتالي:

.....

.....

.....

وبسؤاله/سؤالها عن _____ أفاد/أفادت بالتالي:

.....

.....

.....

وبسؤاله/سؤالها عن _____ أفاد/أفادت بالتالي:

.....

.....

.....

وبسؤاله/سؤالها بشأن أي إضافة يود/تود ذكرها، بين/بينت اكتفاءه/اكتفاءها بما سبق ذكره.

الاسم	الوظيفة	الصفة	التوقيع

الاسم	الوظيفة	الصفة	التوقيع
		رئيس اللجنة	
		عضو اللجنة	
		عضو اللجنة	
		مقرر اللجنة	
التاريخ	أغلق محضر الاجتماع بتمام الساعة _____ في يوم ومحل انعقاده		

التاريخ: _____

إجراء تأديبي

اسم الموظف: _____ الرقم الشخصي: _____ قرار رقم : _____

المسمى الوظيفي: _____ تاريخ التعيين: _____ تاريخ المخالفة الحالية : _____

الجهة الحكومية : _____ الدرجة الوظيفية: _____

المخالفات السابقة:

.....

وصف المخالفات:

.....

.....

.....

بعد التحقيق مع الموظف والاطلاع على توصية اللجنة، قرر الجزاء الآتي:

.....

.....

.....

توقيع السلطة المختصة بالجهة الحكومية		
الاسم	**الوظيفة**	**التوقيع**
التاريخ		

لاستعمال جهاز الخدمة المدنية في حالة الفصل من الخدمة		
الاسم	**الوظيفة**	**التوقيع**
التاريخ		

النسخة الأصلية: للموظف

النسخة الأولى: جهاز الخدمة المدنية

النسخة الثانية: ملف الموظف بالجهة الحكومية المعنية

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن منح ترخيص لشركة أيه يو جروب البحرين ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة أيه يو جروب البحرين ذ.م.م ترخيص وسطاء التأمين.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦م

قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة

قرار استملاك رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٠٧٧٢)، ملك محمد إبراهيم سعيد المسلماني، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٦/١٥٣٣٣، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠١٨٨٦)، ملك نجلاء حسين الكعبي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمتين رقم ١٩٨٢/١٠٥١ ورقم ١٩٦٨/١٩٩٤، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٤٧٧٩)، ملك نجلاء حسين الكعبي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨/٨٧٥٠، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٣١٤٨٥)، ملك إبراهيم خليل علي إبراهيم بوزبون وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٨٤٤٨، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٣١٤٨٤)، ملك إبراهيم وعادل إبني خليل علي إبراهيم بوزبون، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٨٣٤٨، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٨١٩)، ملك نجلاء حسين الكعبي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٧١/٦٤٢، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٥٠٦)، ملك فضل رحيم مينادار محمود محمود، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٤٥٧٧، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٢٠٩٥)، ملك إبراهيم ويوسف ابني خليفة بوقيس، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٣٣٥٧، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٢٩٨٩)، ملك عيسى جعفر علي حسين المعباد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٤٦٥، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٩١١٥)، ملك عائشة محمد جاسم سيادي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٣٦٢، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٣٤١٥٣)، ملك عادل حمد محمد يوسف الجار وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٣٤٦٦، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٦٢٤٤)، ملك محمد إبراهيم أحمد الغتم وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٦/١٩١٩٣، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٦٢٤٦)، ملك أحمد يوسف حسين خليفة الشوملي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٢٤١، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٦٢٤٧)، ملك محمد إبراهيم أحمد الغتم وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٦/١٩٤٠٦، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٦٢٤٥)، ملك ناصر عبدالله أحمد خليفة الغتم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/٧٩٥٠، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٦٢٤٨)، ملك عبدالرحمن بن حمد بن خليفة الغتم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٨، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٦٢٤٩)، ملك علي يوسف عبدالله فخرو وحصة يوسف أحمد محمود فخرو وشركائها، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمتين رقم ٢٠٢١/٢٤٦٩٤ ورقم ٢٠٢٣/٤٢٤٤، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٣٤٩٠)، ملك نجاة شاهين أحمد المضحكي، الكائن في منطقة البسيتين، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢١٠٣١، وذلك من أجل إنشاء مواقف عامة للسيارات، حسب طلب وزارة شئون البلديات والزراعة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ–٢٤١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٥٨٤١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٨٠٠٣)، ملك عيسى حسن فاضل حسن، المستملك بالقرار رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٥٨٤١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م – ت م/هـ م – س ر/٢٠٢٦/٤٢٧٩٩١/٢١٠٣ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٢٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٦٩١٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٧٩٩٨)، ملك السيد حسين باقر علي شرف، المستملك بالقرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٦٩١٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م – ت م/هـ م – س ر/٢٠٢٦/٤٢٧٩٩١/٢١٠٣ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٢٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٤٧٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٧٩٩٧)، ملك سلوى بدر عبدالله حسن المطوع، المستملك بالقرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٤٧٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م – ت م/هـ م – س ر/٢٠٢٦/٤٢٧٩٩١/٢١٠٣ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٢٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤٦١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٧٩٩٦)، ملك حمزة جعفر محمد صالح وهاني عبدالله جعفر العرادي، المستملك بالقرار رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤٦١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م – ت م/هـ م – س ر/٢٠٢٦/٤٢٧٩٩١/٢١٠٣ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٢٤٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٩٦٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٧٩٩٥)، ملك رباب أحمد سلمان عيسى، المستملك بالقرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٩٦٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ت م – ت م/هـ م – س ر/٢٠٢٦/٤٢٧٩٩١/٢١٠٣ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها ، طلبات نقل الملكية ، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- رقم طلب البراءة .
٢- تاريخ نقل الملكية .
٣- اسم المالك السابق وعنوانه .
٤- اسم المالك الحالي وعنوانه .
٥- رقم طلب براءة الاختراع .
٦- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
٧- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٣٠١٥٦	٢٠٢٦/٠٩/٢٠	بيه تي سي ثيرابيوتكس إنك وعنوانه: ٥٠٠ وارن كوربوريت سنتر درايف وارن، نيو جيرسي ٠٧٠٥٩، الولايات المتحدة الأمريكية	بيه تي سي ثيرابيوتكس أتش دي، إنك. وعنوانه: ٥٠٠ وارن كوربوريت سنتر درايف وارن، نيو جيرسي ٠٧٠٥٩، الولايات المتحدة الأمريكية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٩٠٢٢٥	٢٠٢٦/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠٢٠٠١٥٣	٢٠٢٦/٠٩/٢٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠٢٠٠٢٥٤	٢٠٢٦/٠٩/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقا للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصاميم الصناعية التي تم تسجيلها ، والتصاميم الصناعية التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المسلسل للطلب .
٢- اسم الطالب وعنوانه .
٣- تاريخ تقديم الطلب .
٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

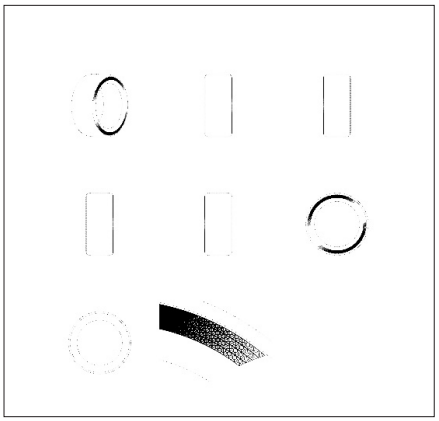

رقم الطلب: ب ت / ٢٥٠٨

اسم الطالب : كومباني جينيرال دي استابلشمنتس ميشيلان

عنوانه : ٢٣، بلاس دي كارم ديشو – ٦٣٠٠٠ كليرمون--فيران – فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٦/١٧

وصف طلب التصميم: جدار جانبي لإطار بتصميم مميز

التصنيف :١٢-١٥

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين, PO Box ٢١٠١٣

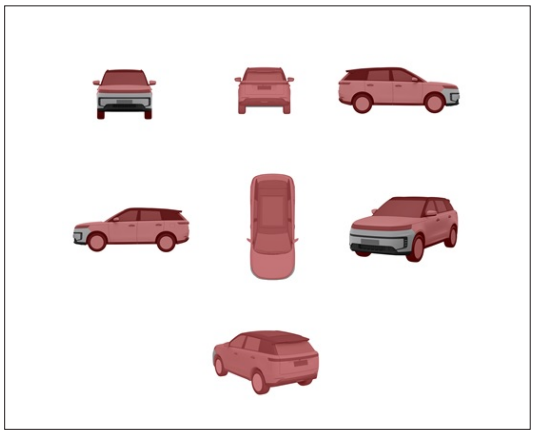

رقم الطلب: ب ت / ٢٥٤٨

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي

عنوانه : ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجي ديفلوبمنت زون، ووهو، آنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٩/٠٩

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف :١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استنادا للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢١٨٧	٢٠٢٦/٠٩/٢٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢١٨٨	٢٠٢٦/٠٩/٢٠	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة من شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدود)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (صالون ياسمين للسيدات) – شركة (تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (٢٣١١٩-٢) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل نوع الشركة من شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (بحيرة القرش) لإدارة الممتلكات العقارية – شركة تضامن بحرينية ، المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٤٤٤٨-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (صالون دافنشـــي الرجالي اند سبا) والمملوكة للســـيدة (حميدة رضي إبراهيم العريبي) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٧٧٠٤٨-١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسســـة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (تضامن بحرينية) برأســـمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسســـة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- SERTAH YASAR بنسبة (٣٣,٤٠٪) .

٢- YUSUF NAZIK بنسبة (٣٣,٣٠٪) .

٣- SERCAN YASAR بنسبة (٣٣,٣٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمســـة عشـــر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٩٠٥) الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٦، قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الشباب والتكنولوجيا، وقد ورد خطأ مادي في المادة (١) منه، لذلك يُعاد نشر المادة بالشكل الصحيح على النحو الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الشباب والتكنولوجيا لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد عثمان عادل محمد عبدالرحمن العباسي، وعضوية كُلٍّ من:

١- علي عبدالرحمن محمد علي محمود جناحي.

٢- عبدالله إبراهيم علي صباح.

٣- نواف يوسف حسن محمد جاسم.

٤- أحمد شريف إسماعيل عبداللطيف.

٥- عبدالرحمن يوسف محمود عبدالله الخاجة.

٦- نورة نبي بخش شي عمر درويش البلوشي.

لذا؛ لزم التنويه،